﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾

سبحانه يبدأ الآية بتكرار الأمر السابق : « اليوم أحل لكم الطيبات » . وأعاده حق يؤكد على أن الإنسان لا يصح أن ينظر إلى الأمر الطيب إلا من زاوية أنه محلل من الله .

وبعد أن تكلم الحق سبحانه عن كيفية تناول المحللات ، وأسلوب التعامل مع الصيد . نأتى هنا لوقفة ، فسبحانه يقول : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » فهل كل طعام أهل الكتاب حل لنا ؟ إن بعضهم يأكل الخنزير . لا ، بل الحلال من طعام أهل الكتاب هو الطعام الذى يكون من جنس ما حلل الله لكم ، ولا يستقيم أن يستنكف الإنسان من أنه طعام أهل كتاب ؛ لأن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يجعل من الإنسان الذى ارتبط بالسماء ارتباطا حقيقيا كالمسلمين ، ومن ارتبطوا بالسماء وإن اختلف تصورهم لله ، يريد سبحانه أن يكون بينهم نوع من الاتصال لأنهم ارتبطوا جميعا بالسماء ، ويجب أن يعاملوا على قدر ما دخلهم من إيمان باتصال الأرض بالسماء .

إياك أن تقول بمقاطعة أهل الكتاب لا ، ولكن انظر إلى طعامهم فإن كان من جنس الطعام المحلل فى الإسلام فهو حلال . ولا يصح أن تمنع واحداً من أهل الكتاب من طعامك ؛ لأن الله يريد أن ينشىء شيئا من الألفة يتناسب مع الناس الذين سبق أن السماء لها تشريع فيهم ويعترفون بالإله وإن اختلفوا فى تصوره .

وضرب لنا ـ سبحانه ـ المثل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففى أول مجىء الدعوة الإسلامية ، واجهت معسكرا ملحدا يعبد النار ، ولا يؤمن بالإله وهو معسكر فارس ؛ ومعسكراً يؤمن بالإله وهو معسكر الروم ؛ كانت هناك قوتان فى العالم : قوة شرقية وقوة غربية . وعندما يأتى رسول ليأخذ الناس إلى طريق الله ، فلا بد أن يكون قلبه وقلوب المؤمنين معه مع الذين آمنوا بإله وبمنهج ورسالة ، ولا يكون قلبه مع الملاحدة الذين يعبدون غير الله .

ولنر العظمة الإيمانية فى الرسول عليه الصلاة والسلام . نجد الذين يؤمنون بالله ويكفرون به كرسول أولى عنده ممن يكفرون بالله . ولذلك عندما قامت الحرب بين فارس والروم كانت الغلبة أولا لفارس . وكانت عواطف الرسول والذين آمنوا معه مع الروم ؛ لأنهم أقرب إلى معسكر الإيمان الوليد وإن كانوا يكفرون بمحمد فقد كانوا يؤمنون بالله ، وأن هناك منهجا وهناك يوم بعث ، ولذلك يضربها الحق مثلا فى القرآن ليعطينا عدة لقطات ، وأولى هذه اللقطات هى أن المسلمين فى جانب من عنده رائحة الإيمان ، فيقول سبحانه :

﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِى بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ ﴾

(سورة الروم)

وتبدأ هذه الآيات بخبر عن هزيمة الروم ، ثم نبوءة من الحق بأنهم سيغلبون فى بضع سنين . ويوم نصرهم سيفرح المؤمنون بنصر الله . وتنظر القوة الإسلامية التى جاءت لتؤسس دينا واسعا جامعا مانعا إلى معركة بين دولتين عظميين كلتيهما على أقصى ما يكون من الرقى الحضارى ، هذه القوة الإسلامية تتعاطف مع الروم وتحزن ـ القوة الإسلامية ـ لأن الفرس قد غَلَبت . فيأتى الحق بالخبر اليقين وهو سَتَغْلِبُ الروم .

وبالله من الذى يستطيع أن يحكم فى نهاية معركة بين قوتين عظميين ؟ إنه حكم لا يستغرق يوما ، حتى ولو كان قائله عرف أن هناك مددا قادما للقوة التى ستنتصر ،

إنه حكم يستغرق بضع سنين . فمن الذى يستطيع أن يتحكم فى معركة ستحد
بعد بضع سنين ؟ لا يستطيع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجازف بهذا الحكم
وهو لا يعرف استعدادات كل قوة وحجم قواتها وأسلحتها ، لكن الأمر يأتى كـ
موثق من الله :

﴿ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِى بِضْعِ سِنِينَ ﴾

(سورة الرو

وهذا كلام موثق ، لأنه قرآن مسطور يقرأه المؤمنون تعبداً . وعندما سمع أبو بـ
الصديق هذه الآية ، قال : لقد أقمت رهاناً بأن الروم ستنتصر بعد ثلاث سنين
وطالبه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمد مدة الرهان لأن الله قال : « فى بضـ
سنين » والبضع ما بين الثلاث إلى التسع ، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسـ
لسيدنا أبى بكر - رضى الله عنه - فزايده فى الخطر ومادّه فى الأجل فجعلت مائة قلوص
(ناقة) إلى تسع سنين . كأن هذا الأمر قد لقى الوثوق الكامل من المؤمنين ؛ لأن ا
سبحانه وتعالى قد أخبر بالنصر .

لقد أوردنا ذلك هنا حتى نفهم أن عواطف الرسول صلى الله عليه وسلم كانت ـ
الذين يؤمنون بكتاب وبرسول . ونحن هنا نجد الحق يحلل لنا مطاعمة أهل الكتا
حتى تكون هناك صلة بيننا وبين من يؤمن بإله وبمنهج السماء : « وطعام الذين أو
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » .

وأوضح الحق سبحانه ذلك فى آيات أخرى حينما قال :

﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ
وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ
قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن
يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩ ﴾

(سورة الممتحنة

فسبحانه يريد أن نوازن فى أسلوب تعاملنا فلا نساوى بين ملحد مشرك ومؤمن بصلة السماء بالأرض وإن كفر برسول الله . وأن يكون هناك قدر محدود من التواصل الإنسانى . فالذى يحل للمؤمنين من طعام أهل الكتاب هو الذى يكون حلالا فى منهج الإسلام . ويجب أن ينتبه المسلم إلى أن بعض أطعمة أهل الكتاب تدخلها الخمور وعليه الامتناع عن كل ما هو محرم فى ديننا وليأكل من طعامهم ما هو حلال لدينا . فلا يشرب المسلم خمراً ، ولا يأكل المؤمن لحم الخنزير .

والطعام كما نعلم وسيلة لاستبقاء الحياة . وها هوذا ينتقل إلى استبقاء النوع وهو التناسل ؛ فقد أحل الله لنا أن نتزوج من بناتهم « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان » .

والمحصنة لها معنيان : وهى إما أن تكون الحرة فى مقابل الأمة ، وإما أن تكون المتزوجة ؛ لأن الإحصان يعنى الوقاية من أن تختلط اختلاطا غير شريف . وكانت الحرة قديما لا تفعل الفعل القبيح . وكان البغاء مقصورا على الإماء ؛ لأن الأمة لا أب لها ولا أخ ولا عائل ، وهى مُهْدَرة الكرامة . ولذلك نجد أن هندا زوجة أبى سفيان عندما سمعت عن الزنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تساءلت : يا رسول الله أوَ تزنى الحرة ؟! كأن الحرة لم تكن لتزنى فى الجاهلية ؛ لأن الحرة تستطيع أن تمتنع عكس غيرها .

والمحصنة أيضاً هى المتزوجة . ويساوى الحق بين المحصنة من المؤمنات والمحصنة من أهل الكتاب ، والمراد هنا الحرة العفيفة ويشترط وضع المهر لكل واحدة منهن . وبعض العلماء يقول : عندما تتزوج مسلمة يكفى أن تسمى لها المهر ، لأن الدين الواحد يعطى الأمان العهدى ، أما الزواج من كتابية فيجب أن يحدد الإنسان المهر وأن يقرره وأن يوفى بذلك . فالإيتاء هو أن يسمى الإنسان المهر ويقرره ويشهد عليه الشهود . ويستطيع أن يجعل الإنسان المهر كله مؤخراً . والشرط أن يكون الرجل محصناً أى متعففاً .

ويحدد الحق : « غير مسافحين ولا متخذى أخدان » أى صدائق لهم دون زواج ،

بالسفح هو الصب . والمرأة البغى هى من يسفح معها أى رجل ، والخدن هى الخليلة أو العشيقة دون زواج ، والخدن كذلك يطلق على الذكر كما يطلق على الأنثى . وإياك أن تفكر فى أمر إقامة علاقة زواج متعة ، بل لا بد أن يكون الإقبال على الزواج بنية الزواج التأبيدى لا الزواج الاستمتاعى .

ويقول الحق من بعد ذلك : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين » ؛ لأن فائدة الإيمان أن يستقبل المؤمن الأحكام ممن آمن به إلها وينفذها . فإن سترت شيئا من أحكام الله التى آمنت بها فقد كفرت بالإيمان . والحق لا يضره أن يكفر الناس جميعا ؛ لأنه هو الذى خلق الخلق بداية وهو متصف بكل صفات القدرة والكمال .

إذن فالعالم كله لا يضيف إلى الله شيئا ، فقبل أن يخلق الله الإنسان كانت كل صفات الكمال موجودة لله . وكل ثمار الطاعة والعبادة والإيمان إنما تعود على الإنسان . فإن جاء الإنسان إلى الأحكام التى شرعها الله له ، وستر حكما منها فكأنه كفر بقضية الإيمان . وإن أنكر جزئية من جزئيات الإيمان ، فهذا لون من الكفر ، ويا ليت من يفعل ذلك أن يقول : « إن هذه الجزئية صحيحة ولكن لا أقدر على نفسى » .

ففى هذه الحالة يكون الإنسان مؤمنا عاصيا يستغفر الله أو يتوب ، أما الكفر فلا . والكفر بالإيمان يؤدى إلى حبط العمل . وهذا دليل على أن الحق يخاطب إنسانا يلتزم فى بعض الأشياء ولا يلتزم فى البعض الآخر . وهنا يوضح الحق للإنسان : إن ما أديت من خير فى أعمالك سيذهب بثوابه ويحبط جزاءه ما منعت تنفيذه من أحكام الله ، وجاء الحق بكلمة « حبط » التى تدل على أن العمل بطل وذهب ذهابا لا يعود . فالماشية حين تأكل طعاما لم ينضج بعد وإن كان من جنس ما تطعم مثل البرسيم فى بدايته ويسمى « الرِّبة » ، هذا اللون من الطعام عندما ترعى فيه البهائم يحدث لها انتفاخ فى البطن وتموت .

والعرب تسمى هذا الداء الحُباط . فالحَبَط إذن هو انتفاخ البطن فى الماشية التى تأكل أكلا غير مناسب لها . ويظن صاحبها أنها قد سمنت بينما هى تموت فى الواقع .

وكذلك يكون العمل على غير ما شرع الله . والحق بدأ قضايا الإيمان فى هذه السورة بقوله :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾

(من الآية ١ سورة المائدة)

فكل عقد إيمانى يتعلق بالوحدانية لله وبالبلاغ عن الله ، وكل عقد عُقد بين المؤمنين بعضهم بعضا ، وكل عقد عقده الإنسان بينه وبين نفسه ؛ هذه العقود مطلوب الوفاء بها ، ومن يكفر بهذه الأشياء فقد حبط عمله . وحبط العمل يأتى نتيجة أن الإنسان أنهى عمله وختمه بهذا اللون من الكفر وظن أنه عمل عملا صالحا . لكن العمل يحبط تماما كما تذهب البهيمة لترعى شيئا لا يتناسب معها فينتفخ بطنها . فيخيل للرائى أن ذلك شبع وأن ذلك عافية ، ثم لا تلبث أن تنفق وتموت . كذلك عمل الذى يكفر بالإيمان ، يظن أنه عمل شيئا ولكن ذلك الشىء متلف له . والآيات القرآنية تكلمت عن هذا المعنى كثيرا ؛ فالحق يقول عن الكافرين بالله :

﴿ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا ﴾

(من الآية ٣٩ سورة النور)

ونعلم أن السراب هو شىء من انعكاسات الضوء يخدع الرائى السائر فى الصحراء فيظن أنه ماء ، ويسير إليه الإنسان فلا يجده ماء ، هكذا يكون عمل الذى يكفر بآيات الله . إنها أعمال تبدو متوهمة النفع . وقول الحق سبحانه : « ووجد الله عنده » أى أن مثل هذا الإنسان يفاجأ بوجود الله ، كأن مسألة وجود الإله لم تكن بخياله من قبل ، والإنسان لا يأخذ أجره إلا لمن عمل له . فهل عمل الواحد من هؤلاء لله حتى يأخذ منه أجراً ؟. لا . لم يعمل لله ، ولذلك نجد أن بعض السطحيين فى الفهم يقولون : كيف لا يجزى الله الجزاء الحسن هؤلاء العلماء الذين اخترعوا العلاجات للأمراض ، والعلماء الذين ابتكروا الأشياء التى تنفع الناس ؟ كيف لا يحسن الله جزاءهم فى الآخرة ؟

ونقول : لقد فعلوا ذلك ولم يكن الله فى بالهم ، كان فى بالهم الإنسانية ، وقد أعطتهم الخلود فى الذكرى وأقامت لهم التماثيل ومنحتهم أوسمة ووضعت فيهم

المؤلفات لتمدحهم . هم قد عملوا للناس فأعطاهم الناس . وهؤلاء الكافرون بتقدمهم فى العلوم ؛ مسخرون للإنسان المؤمن ؛ فالمؤمن يستفيد من الكهرباء ، وينتفع بها المسلمون ليقرأوا القرآن والعلم والذكر . ويستفيد المسلم من الطائرات ليذهب بها إلى الحج وزيارة المدينة المنورة ، وينتفع بها كذلك فى شئون دنياه ، وعلى المؤمنين أن يأخذوا بالأسباب حتى لا يكونوا أذلة وعالة على غيرهم . والحق يسخر علم الكفار للمؤمنين ، ولا يثاب الكفار على هذا العمل من الله . ولذلك يقول الحق عن أعمالهم مرة :

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَـٰلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ ﴾

(سورة النور)

ومرة أخرى يقول الحق :

﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَـٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَـٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾ ﴾

(سورة إبراهيم)

وها هوذا سبحانه وتعالى يقول :

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ﴾

(سورة الكهف)

إذن فالإنسان الذى يستر الإيمان بعضه أو كله ، هو إنسان حابط العمل ، وهو فى الآخرة من الخاسرين ؛ لأن النجاح فى الآخرة نتيجة لعمل الدنيا . ومادام قد عمل لغير الله فى الدنيا فلا بد أن يكون من الخاسرين فى الآخرة .

وقوله الحق : « وهو فى الآخرة من الخاسرين » يوضح لنا ضرورة ألا نخدع ويغرر

بنا لأن بعضاً من الكافرين يكسب بعضاً من الشهرة والجاه والثروة نتيجة اختراعاتهم ؛ فكل ذلك أمور فانية ، وهم مستسلمون لسنة الله ، فإما أن يفوتهم النعيم وإما أن يفوتوا النعيم . والحساب الختامى يكون فى الآخرة ، فالكافر وإن أخذ شيئاً من الكسب فى ظاهر هذه الحياة الدنيا فهو خاسر فى الآخرة .

وبعد ذلك ينتقل الحق ليربط لنا كل قضايا الدنيا رباطاً وافياً . فبعد أن يتكلم عن مقومات الحياة وعن مقومات النوع بالإنكاح وغيره ، يوضح : كل هذه نعم أعطيتها لكم وأريد أن آخذ بأيديكم بعد أن بينت لكم فضل هذه النعم عليكم ؛ لتلتقوا بصاحب كل هذه النعم . هو سبحانه يريد أن يأخذنا من مشاغل الدنيا لنلقى المنعم . وحتى تلقى أيها المسلم الإله المنعم ـ سبحانه ـ فلا بد أن تعد نفسك لهذا اللقاء ؛ لأنها ليست مسألة طارئة ؛ فلا بد من الإعداد الروحى والإعداد البدنى والإعداد المكانى والإعداد الزمانى .

إن الإعداد البدنى يكون بالطهارة . والإعداد الزمانى هو مواقيت الصلاة . والإعداد المكانى هو وجود مكان طاهر لإقامة الصلاة وإعداد اتجاهى بتحديد وجهة الصلاة إلى القبلة . وهذه كلها مواصفات تهيىء النفس البشرية للوقوف بين يدى من أنعم على الإنسان بكل النعم . ولذلك نقول : إن الصلاة إعلان استدامة الولاء الإيمانى للخالق الممد المنعم ؛ فهو الذى خلق من عدم وأمد من عدم . وقد فرض الحق سبحانه وتعالى الصلاة خمس مرات فى اليوم ؛ ليقطع على الإنسان سبيل الغفلة عنه . وإذا ما أراد الإنسان أن يلقى الله فى الأوقات التى بين الصلوات ؛ وأراد أن يعلن استدامة الإيمان وهو يقوم بأى عمل غير الصلاة فليذكر الله ؛ لأننا نعرف القاعدة الشرعية القائلة :

[ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب] .

مثال ذلك أن الإنسان حين يصلى فهو يحتاج إلى قوة . والقوة تتولد فى الجسم نتيجة تناول الطعام . إذن عملية صناعة الطعام أمر واجب وكل ما يترتب على ذلك عملية واجبة . ولذلك عندما يأتى واحد ويقول : أريد أن أنقطع للعبادة وأعتزل حركة الحياة . لنقل له : افعل ذلك بشرط واحد هو ألا تنتفع بحركة متحرك واحد

الحياة ، ولا تتناول أى طعام ، ذلك أن الرغيف الذى يقدمه لك إنسان هو من
مل بشر كثيرين لم ينقطعوا عن الحياة . ولنقل أيضاً : لماذا ترتدى هذا الجلباب ؟ .
ه نتيجة حركة حياة بشر آخرين ، فهناك من زرع القطن وآخر حلج هذا القطن
الث حوله إلى غزل ورابع نسجه وخامس قام بتفصيل هذا الجلباب . ولتنظر إلى
خَلْف كل واحد من آلات . وإياك أن تنتفع بحركة واحد مشغول بالأسباب
دمت قد قررت الانقطاع عن حركة الحياة .

إن الشغل بالأسباب عبادة ؛ لأن العبادة لا تتم إلا به . وما لا يتم الواجب إلا به
و واجب . ولذلك فَتَعَلُّم المهارات المفيدة للحياة هو فرض كفاية ؛ والفرض
راجب على الإنسان : أحد اثنين : إما فرض عين وهو الأمر المكلف به الفرد ولابد
، يؤديه ولا يجوز أن يؤديه أحدٌ نيابة عنه ؛ كالصلاة ، وإما فرض كفاية : وهو
لا يتم الواجب إلا به لذلك كان واجباً ، فكل منا يريد الطعام .

لذلك لا بد من تقسيم العمل ، فهذا يزرع وهذا يصنع ، فلا بد من زراعة
نمح ولا بد من إقامة المطاحن ولا بد من إقامة الأفران . ولا بد من مهندسين
صممون هذه الآلات . وكل ذلك أمور تسهل للإنسان أن يمتلك القوة لأداء
صلاة ؛ وأن يقف بين يدى الحق ليؤدى الصلاة . إذن فكل ذلك أمر واجب ، وهو
ض كفاية . أى أنه فرض إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإن لم يقم به
ضنا يكون الإثم على الجميع .

ومثال آخر هو الصلاة على الميت هى فرض كفاية ، فمن يصلى على الميت فهو
دى عنا ، وإن لم يصل أحد على الميت يكون الإثم على كل مسلم ، هكذا تتسع
مة الإثم . وكل الأعمال التى لا يتم الواجب إلا بها فهى واجب ، ولذلك فهى
ض كفاية ، إن قام به البعض سقط الطلب عن الباقين ، وإن لم يقم به البعض
لإثم على الجميع .

وما موقف ولى الأمر فى هذا ؟ . على ولى الأمر أن يفرض القيام بفرض الكفاية
ى أحد الناس ، وإلا تعطلت الواجبات التى نقول عنها : إنها واجبات دينية .
ين يذهب المسلم إلى السوق فلا يجد خبزاً ؛ يضعف ولا يملك الفكاك من

المجاعة ؛ ولن يقدر على الصلاة أو العمل لينتج أو يجد ادخاراً يكفيه أن يحج . إذن : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ لذلك نجد الحق سبحانه وتعالى حينما حثنا على أداء الصلاة فى يوم الجمعة يقول :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ ﴾

(سورة الجمعة)

هو سبحانه يخرجنا من العمل إلى الصلاة ، ولم يخرجنا إلى الصلاة من فراغ ، لنلتفت إلى دقة الأداء القرآنى حين يقول الحق : « وذروا البيع » وحين يذر الإنسان البيع ، فهو يذر الشراء من باب أولى ؛ لأن البيع والشراء وجهان لعملية واحدة . والخلاف فقط أن المشترى قد يشترى السلعة وهو كاره لأن يشترى ؛ لأنه يستهلك نقوده فيما يشتريه ، أما البائع فيريد أن يحصل على ثمن البيع فوراً ، وغالبا ما يحصل على ربح من وراء ذلك ، وتلك هى قمة الكسب . فكسب الزارع ـ على سبيل المثال ـ يأتيه بعد شهور من الزراعة . وكسب الموظف يأتيه أول الشهر . لكن البائع يحصل على الكسب فوراً . ولذلك يأمرنا الحق أن نذر البيع إذا سمعنا نداء الصلاة يوم الجمعة ، وماذا بعد انتهاء الصلاة ؟.

ها هوذا الحق يقول :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ ﴾

(سورة الجمعة)

إذن فلا يقولن أحد أنا منقطع طوال حياتى للصلاة . فلن يستطيع أحد أن يذهب إلى الصلاة ما لم يكن يملك مقومات حياته . ومقومات الحياة تقتضى أن يضرب الإنسان فى الأرض . ولا بد أن يبتغى الإنسان من فضل الله . إذن ، فالسعى فى الأرض هو عبادة ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ويريد الحق سبحانه وتعالى ألا يعزل قضية تتعلق بمقومات الحياة طعاماً وإنكاحاً عن الصلاة . فيأتى الحق سبحانه وتعالى بشروط الوضوء استعداداً للصلاة بعد أن يتحدث عن

حكام تحليل الأطعمة وتحريم بعضها ، وبعض من أحكام النكاح ، وذلك لنعرف
ن مسئوليات الإيمان كلها مترابطة ، فلا يصح أن نعزل عملاً ونقول: هذا عمل
مبدى وذاك عمل غير تعبدى .

والمؤلفون عندما يضعون الكتب فى الفقه ويخصصون أقساماً فى هذه الكتب
لعبادات وأقساماً للمعاملات ، فهذا التقسيم تقسيم تصنيفى تأليفى ، لكن كل
ا يطلبه الكون لينصلح فهو عبادة لخالق هذا الكون ، بدليل أنه قال : « فاسعوا إلى
كر الله وذروا البيع » وهذا أمر . ويتلوه أمر آخر : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى
لأرض » .

إن الإنسان لا ينفذ أمراً ويهمل أمراً آخر ، ولكن عليه بمقتضى الإيمان أن ينفذ
لأمرين معاً ، فإن تأخر الإنسان فى أى من الأمرين فهو مذنب ؛ لذلك يخبرنا
سبحانه ـ من بعد الحديث عن النعم التى أنعم بها علينا ـ بما أحل لنا من بهيمة
لأنعام ، وبما قص علينا من الزواج من المحصنات ؛ ها هوذا يدخلنا إلى رحابه
الاستعداد للصلاة لأنه واهب كل النعم . ويأمرنا بالاستعداد للصلاة وأن يعد كل
احد منا نفسه لها .

وهذا الإعداد يؤهل المسلم ليلقى الحق فقال :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ
فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ
بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ
جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ
أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ

فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم
مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ
وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ٦

سبحانه يأمرنا بوضوح محدد : إذا أردتم القيام إلى الصلاة فلا بد لكم من تنفيذ عملية الوضوء .

وتتعرض الآية إلى الأركان الأساسية فى الوضوء . وقد يلتبس الأمر على بعض الناس ولا يستطيع أن يميز بين سنن الوضوء وأركان الوضوء ؛ لأن السنن تقتضى أن يغسل الإنسان يديه ثم يتمضمض ، ثم يستنشق الماء وهكذا . هذه هى السنن التى تمتزج بالأركان الأساسية للوضوء .

ويبدأ الحق أركان الوضوء الأساسية بقوله : « فاغسلوا وجوهكم » والغسل يتطلب إسالة الماء على العضو وأن يقطر منه الماء بعد ذلك . والمسح هو اللمس بالماء ليصيب العضو ولا يتقطر منه الماء ؛ إنه مجرد بلولة بالماء . والحق سبحانه وتعالى حينما تكلم فى هذه الآية عن الوضوء ، تكلم عن أشياء تُغسل وعن شىء يُمسح . فالأمر بالغسل يشمل الوجه واليدين إلى المرافق والرجلين إلى الكعبين . والأمر بالمسح يشمل بعض الرأس . والغسل قد يكفى مرة أو اثنتين أو ثلاثا ليتأكد الإنسان تماما من الغسل ، ولكن إذا كانت المياه قليلة فيكفى أن يغسل الأجزاء المطلوبة مرة وأن يتأكد أنه قد غسل المساحات المطلوبة .

إن الزيادة على المرة الواحدة إلى ثلاث مرات أمر مسنون لا واجب وغسل الوجه معروف تماما للجميع ، فالوجه هو ما به المواجهة . والمواجهة تكون من منبت الشعر إلى الذقن ، وتحت منتهى لحييه وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى ، هذا فى الطول، وفى العرض يشمل الوجه ما بين شحمتى الأذنين. ولا أحد يختلف فى

تحديد الوجه ، ولذلك أطلق الحق الوجه ولم يعينه بغاية ، فلم يقل : اغسل وجهك ،
كذا إلى كذا ؛ ولكنه أمر بغسل الوجه ، فلا اختلاف فى مدلول الوجه لد
الجميع . والكل متفق عليه ، هذا إذا ما بدأنا بالفروض الأساسية . لكن إذا ما بدأ
بالسنن فنحن نغسل الكفين إلى الرسغين أولا ثم نتمضمض ونستنشق .

وبعض العارفين بالله يقول عن هذه المقدمات التى هى من السنن : إنها لم تأ
اعتباطا ؛ لأن تعريف الماء هو : السائل الذى لا لون له ولا طعم ولا رائحة ، وإ
تغير أى وصف من هذه الأوصاف يكون السائل قد خرج عن المائية . فساعة تأخ
الماء بيديك ستطمئن على لون الماء ، وتعرف أنه لا لون له ، وعندما تتمضمض فأن
تطمئن إلى أنه لا طعم له ؛ وعندما تستنشق فأنت تطمئن على أن الماء لا رائحة له
وبذلك تطمئن إلى أن الماء الذى تستعمله فى الوضوء يكون قد استوفى الأوصاف قب
أن تبدأ فى عمل المطلوب من أركان الوضوء التى يطلبها الله ، والسنة تقدمت هنا عل
الأركان لحكمة هى أن توفر للإنسان الثقة فى الماء الذى يتوضأ منه . وبعد ذلك
يغسل الإنسان الوجه من منابت شعر الرأس وتحت منتهى لحييه وذلك طولا وما بي
شحمتى الأذنين عرضا .

وبعد غسل الوجه قال الحق : « وأيديكم إلى المرافق » وميز الحق هنا الأيد
بتحديد المساحة المطلوب غسلها بأنها إلى المرافق ، أى أنه زاد غاية لم توجد ف
الوجه ، ولكن جاء الأمر بغسل اليدين إلى المرافق ؛ لأن اليد تطلق فى اللغة ويراد ب
الكف ، مثال ذلك فى حكم الحق على السارق والسارقة :

﴿ فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾

(من الآية ٣٨ سورة المائدة

وتطلق اليد أيضا ويراد بها الكف والساعد إلى المرفق . وتطلق اليد أيضا ويراد ب
إلى الكتف . فلليد ثلاث إطلاقات . ولو أن الحق قد أمر بغسل اليد ولم يحدد الغس
بـ « إلى المرافق » لغسل البعض كفيه فقط ، وغسل البعض يديه إلى المرافق
ولغسل البعض يديه إلى الكتفين ؛ ولأن الحق يريد غسل اليد على وجه واحد محدد
لذلك قال : « وأيديكم إلى المرافق » .

إذن فساعة يريد الحق شيئا محددا ، فهو يأتى بالأسلوب الذى يحدده تحديدا يقط

الاجتهاد فى هذا الشىء . وكلمة « إلى » تحدد لنا الغاية ، كما أن « من » تحدد الابتداء ، ولكن هل تدخل الغاية هنا أم لا ؟ هل تدخل المرافق فى الغسل أم لا ؟ إنّ « إلى » قد تدخل الغاية ومرة أخرى لا تدخل الغاية .

فمثال إدخالها الغاية قوله تعالى :

﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ ﴾

(من الآية ١ سورة الإسراء)

هل أسرى الحق برسوله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى ولم يدخله ؟ لا أحد يعقل ذلك . إن « إلى » هنا تقتضى أن تدخل الغاية ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد ذهب إلى المسجد الأقصى بمراد الإسراء إليه والدخول والصلاة فيه . ويقول سبحانه :

﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾

(من الآية ١٨٧ سورة البقرة)

فهل يدخل الليل فى الصيام ؟ لا ، لأننا لو أدخلنا الليل فى الصوم لصار فى الصيام وصالٌ أى نصل الليل بالنهار صائمين . إذن فمع « إلى » تجد الغاية تدخل مرة ، وتجدها لا تدخل مرة أخرى . واختلف بعض العلماء حول المرفق هل يدخل فى الغسل أو لا ؟ وصار فى عموم الاتفاق أن يدخل المرفق فى الغسل احتياطيا ؛ لأن أحداً لا يستطيع تحديد المرفق من أين وإلى أين . ونعرف أن هناك احتياطات للتعقل ، فمرة نحتاط بالاتساع ومرة نحتاط بالتضييق .

مثال ذلك عندما نصلى فى البيت الحرام . ونحن نعرف أن الكعبة بناء واضح الجدران ، وبجانب جدار من جدران الكعبة يوجد الحطيم وهو حجر إسماعيل وهو جزء من الكعبة يحيطه قوس . وعندما يصلى إنسان حول الكعبة ، هل يتجه إلى الحطيم أم إلى بناء الكعبة ؟ لأنه مقطوع بكعبيته ، والاحتياط هنا احتياط بالنقص ، فنتوجه إلى الكعبة وهى البناء العالى فقط ، ولكن عند الطواف . فإننا نطوف حول

الكعبة والحطيم ، أى ان الاحتياط هنا يكون بالزيادة ؛ لأننا إذا ما طفنا حتى م
وراء المسجد فهو طواف حول البيت الحرام .

إذن فالاحتياط يكون مرة بالنقص ومرة يكون بالزيادة . وفى مجال الوضوء يكو
غسل المرافق هو احتياط بالزيادة ؛ ذلك أن « إلى » تكون الغاية بها مرة داخلة ، وم
تكون الغاية بها غير داخلة .

ثم يقول الحق سبحانه وتعالى من بعد ذلك : « وامسحوا برءوسكم » الأسلو
هنا يختلف ؛ فالمطلوب هو المسح . كان المطلوب أولاً هو الغسل للوجه ع
اطلاقه ؛ لأنه لا خلاف على الوجه ، ثم غسل اليدين إلى المرافق ، وتم تحديد الغا
لأن الحق يريد الغسل لليدين على لون يقطع الجدل والاجتهاد فيه . ولو قال الحق
« امسحوا رءوسكم » مثلما قال : « اغسلوا وجوهكم » لما كان هناك خلاف . لك
لو قال : « امسحوا بعض رءوسكم » فهل يوجد خلاف ؟ نعم فذلك البعض
يحدد . ولو قال : « امسحوا ربع رءوسكم » فهل يوجد خلاف ؟ نعم قد يوج
خلاف لأن تحديد الربع عسير وشاق .

لماذا إذن اختار الحق هنا هذا الأسلوب « امسحوا برءوسكم » مع أن فى الأ
أساليب كثيرة ، منها أسلوب مجرد عن الغاية ، وأسلوب موجود به الغاية ، وه
الأسلوب لا هو مجرد ولا هو موجود به الغاية ؟ وقال الحق : « امسحوا برءوسكم
ولنا أن نبحث عن كيفية استعمال حرف (الباء) التى تسبق « رءوسكم » .

إن « الباء » فى اللغة تأتى بمعان كثيرة . قال ابن مالك فى الألفية :

بالباء استعن وعد عوض الصق
ومثل « مع » و« من » و« عن » بها انط

ومقصود بها أن تعطى الحرية للمشرع ؛ لأن الباء تأتى لمعان كثيرة ، للاستعا
مثل : كتبت بالقلم ، ولتعدية الفعل اللازم نحو : ذهبت بالمريض إلى الطبيب
وللتعويض مثل : اشتريت القلم بعشرين جنيها ، والالتصاق نحو : مرر
بخالد ، وتأتى بمعنى « مع » مثل : بعتك البيت بأثاثه أى مع أثاثه ، وبمعنى « من
مثل : شرب بماء النيل أى من ماء النيل ، وبمعنى « عن » مثل قوله تعالى : « سأ
سائل بعذاب واقع » أى عن عذاب واقع ، وتأتى أيضا للظرفية نحو : ذهبت إ

فلان بالليل أى فى الليل ، وتكون للسببية نحو : باجتهاد محمد منح الجائزة أى بسبب اجتهاده ، إلى غير ذلك من المصاحبة نحو : « فسبح بحمد ربك » أى سبح مصاحبا حمد ربك .

إن الذى يقول : امسحوا بعض رءوسكم ولو شعرة ، فهذا أمر يصلح ويكفى وتسعفه الباء لغة ، والمسح يقتضى الإلصاق ، والآلة الماسحة هى اليد . وهناك من يقول: نأخذ على قدر الأداة الماسحة وهى اليد أى مسح مقدار ربع الرأس .

إذن كل حكم من هذه الأحكام يصلح لتمام تنفيذ حكم مسح الرأس ، ولو أن الله يريدها على لون واحد لأوضح ما أراد ، فإن أراد كل الرأس لقال : « امسحوا رءوسكم » كما قال : « فاغسلوا وجوهكم » ، وإن كان يريد غاية محددة ، لحدد كما حدد غسل اليدين إلى المرفقين . ومادام سبحانه قد جاء بالباء ، والباء فى اللغة تحتمل معانى كثيرة ، لذلك فمن ذهب إلى واحدة منها تكفى ، لأن أى غاية محتملة بالباء أمر صحيح .

والأمر هنا أن يتفهم كل منفذ لحكم محتمل ألا يُخَطِّىءَ الحكم الآخر . بل عليه أن يقول : هذا هو مقدار فهمى لحكم الله . والله ترك لنا أن نفهم بمدلول الباء كما أرادها فى اللغة . وقد خلقك الحق أيها الإنسان مقهورا لأشياء لا قدرة لك فيها ؛ كحركة الجوارح ، وكالأشياء التى تصيب الإنسان كالموت .

إن هناك أشياء أنت مخير فيها ، ولذلك كان تكليف الحق لك مبنيا على هذا ؛ ففى أشياء يقول لك : « افعل كذا » أو « لاتفعل كذا » وفى أشياء أخرى يترك لك حرية التصرف فى أدائها . وذلك حتى يتسق التكليف مع طبيعة التكوين الإنسانى . فلم يَصُب الله الإنسان فى قالب حديدى . ولنا فى سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة ؛ هذا الرسول الذى أوكل إليه الحق إيضاح كل ما غمض من أمور الدين ؛ فقال له الحق :

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

(من الآية ٤٤ سورة النحل)

وحينما كان الرسول صلى الله عليه وسلم مع المؤمنين فى غزوة الأحزاب التى قال عنها الحق :

﴿ هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ ﴾

(سورة الأحزاب)

هذه المعركة كانت قاسية ، حرك الحق فيها الريح وتفرق فيها أعداء الإسلام ، سرف الحق الأحزاب ورجع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . وكان من فروض أن يرتاح المؤمنون المقاتلون . لكن قبل أن يخلعوا ملابس الحرب جاء بريل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : أوَ قد وضعت السلاح يا رسول الله ؟ ل : نعم : فقال جبريل : فما وضعت الملائكة السلاح بعد ، وما رجعت الآن ' من طلب القوم ، إن الله عز وجل يأمرك يا محمد بالمسير إلى بنى قريظة فإنى عامد يهم فمزلزل بهم . فـ (أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مؤذنا فأذن فى ناس : « لا يصلين أحدٌ العصرَ إلا فى بنى قُريظة فأدرك بَعْضِهُم العصرُ فى طريق ، فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يُردْ منا ذلك .كر للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يُعَنِّف أحدًا منهم »[1] .

هى مسألة كبرى إذن . والتزاما بأمر النبوة خرج الصحابة إلى مواقع بنى قريظة . ادت الشمس تغرب وهم فى الطريق ؛ وانقسموا إلى قسمين ؛ قسم قال : ستغيب شمس ولم نصل العصر فلنصله قبل أن تغيب الشمس . وقال القسم الثانى : لقد رنا النبى ألا نصلى العصر إلا فى بنى قريظة ، ولن نصليه إلا هناك وإن غابت شمس . وصلى القسم الأول ولم يصل القسم الثانى .

وعندما ذهبوا إلى المشرع وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا له الأمر لم ب على أى جانب منهم شيئا ، وأقر هذا وأقر ذاك . وتلك فطنة النبوة ، فالنبى لى الله عليه وسلم يعلم أن كل حدث من الأحداث يتطلب زمانا ويتطلب مكانا ، لذين صلوا نظروا إلى عنصرية الزمن ، وخافوا أن تغيب الشمس قبل ذلك . لذين لم يصلوا نظروا إلى عنصرية المكان فلم يصلوا العصر إلا فى مواقع ، قريظة . وأقر رسول الله الأمرين معا .

إن هذا يدلنا على أن هناك أشياء يتركها الحق قصدا دون تحديد قاطع لأنه يحبها ى أى لون ، مثال ذلك أن فعل من يمسح ربع رأسه فى الوضوء جائز ، وفعل من سح رأسه كلها جائز ، وجاء الحق بالباء الصالحة لأى وجه من وجوه مسح الرأس ،

) رواه البخارى فى صلاة الخوف وفى المغازى .

وكذلك شأن الخلافات فى الأمور الاجتهادية . وإذا كانت القاعدة الشرعية تقول : « لا اجتهاد مع النص » فهذا لا يكون إلا مع النص الذى لا يحتمل الاجتهاد .

وليس كل التشريع هكذا ؛ لأنه سبحانه أوضح ما لا يحتمل الاجتهاد ، وأوضح ما يحتمل الاجتهاد ؛ وحينما كلف الله عبده الإنسان بتكليفات ، إنما كلفه بما يتناسب وتكوينه ، وكما أن تكوين الإنسان فيه أشياء هو مقهور عليها . فهناك الأحكام التى لا اختيار له فيها ، وهناك أمور اختيارية ، وما وصل إليه المجتهد هو حق وصواب يحتمل الخطأ ، وما وصل إليه غيره خطأ يحتمل الحق والصواب . وكل ما وصل إليه طرف من الاجتهاد حق لأن النبى صلى الله عليه وسلم صوّب من صلى العصر قبل أن يصل إلى أرض بنى قريظة ، وصوب كذلك من صلى العصر بعد أن وصل إلى مواقع بنى قريظة . فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتبر فعل كل فريق منهما صوابا .

ويقول الحق من بعد الأمر بمسح الرأس : « وأرجلكم » . وكان سياق النص يقتضى كسر اللام فى « أرجلكم » ولكن الحق جاء بالأرجل معطوفة على غسل الوجه واليدين . وغير معطوفة على « برءوسكم » وهذا يعنى أن الرجلين لا تدخلان فى حيز المسح ؛ إنما تدخلان فى حيز الغسل .

ونبه الحق بالحركة الإعرابية على أنها ليست معطوفة على الجزء المصرح بمسحه ، ولكنها معطوفة على الأعضاء المطلوب غسلها . ولم يأت الحق بالممسوح فى جانب والمغسول فى جانب ليدل على أن الترتيب فى هذه الأركان أمر تعبدى وإلا لجاء بالمغسول معا والممسوح معا ، ويحدد الحق أيضا غسل الرجلين إلى الكعبين : « وأرجلكم إلى الكعبين » . والرجل تطلق على القدم ، وتطلق على القدم والساق إلى أصل الفخذ . ويريد سبحانه غسل الرجلين محدودا إلى الكعبين .

وحتى نعلم أن هذه مسائل تعبدية ؛ عرفنا أن اليد تطلق على الكف ، ومن أطراف الأصابع إلى الكتف يطلق عليه « يد » أيضا ، والمرفق فى اليد هو الحد الوسط ، و« الكعبين » هو الحد الأول فى الساق ؛ لأن الوسط بعد الساق هو الركبة . إذن . ترتيب المسألة فى اليدين كف وساعد وعضد ؛ والمرفق فى وسط اليد ، وفى الرجلين يقف الأمر عند الحد الأول وهو الكعبان . هى ـ إذن ـ مسألة تعبدية وليست مسألة قياسية .

ويبين الحق لنا أنه إذا أراد أمراً بدقة فهو يحدده بلا تدخل أو خلاف . أما إذا جاء
مر غير واضح فهو إذْنٌ منه سبحانه أن نجتهد فيه لنشعر أن لنا بعض الاختيار فى
ض ما تعبدنا الله به ، وكله داخل فى مرادات الله ؛ لأن إيراد النص ـ شاملا ـ لكل
فهومات هو إذْنٌ بهذا المفهوم وإذْنٌ بذلك المفهوم .

« فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى
كعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا » . إنّ الوضوء شرع لغير الجنب . أى أنه لمن يُحْدِثُ
دثا أصغر . وهناك فرق بين إخراج ما ينقض الوضوء وهو ما يؤذى ، وبين إخراج
يمتع ، فإنزال المنى أو حدوث الجماع يقتضى الطهارة بالاغتسال . ونعلم أن
إنسان حين يستمتع بطعام ؛ أو يستمتع برائحة ، أو بأى شىء هو محدود بوسيلة
استمتاع به ، أما الاستمتاع بالجماع فلا يعرف أحد بأى عضو أدرك لذته . وهى
سألة معقدة إلى الآن . ولا يعرف أحد كيف تحدث ، مما يدل على أن جميع ذرات
تكوين الإنسانى مشتركة فيها . ومادام الأمر كذلك فالطهور يقتضى أن يغسل
إنسان كل جسمه :

« وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من
غائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
يديكم » .

وقد يقول قائل : أليست « لامستم النساء » كالجنابة ؟

ونقول : إن الذى يجيء هنا هو حكم ثان يوضح لنا ما ينوب عن المياه ، لأن الحق
نب لعبادة لا تسقط عن المكلف أبداً ، لذلك لن يكلفه بشىء قد لا يجده ، فقد
يجد الإنسان المياه ، وعليه إذن بالتيمم ؛ لأن الصلاة عبادة لا تسقط أبدا عن
كلف حتى فى حالة مرضه الذى لا يستطيع أن يحرك معه أى عضو من جسمه ، هنا
مح سبحانه للمريض أن يصلى جالسا ، أو مستلقيا أو يصلى بالإيماء برأسه ، أو
لى بأهداب عينيه ، وحتى مريض الشلل عليه إجراء خواطر الصلاة وأركانها على
ه ؛ لأن فرض الصلاة عبادة لا تسقط أبدا عن الإنسان مادام فيه عقل .

إننا نعرف أن الصلاة هى الركن الوحيد من أركان الإسلام الذى يتطلب
استدامة ، فيكفى المرء أن يقول الشهادة مرة واحدة فى العمر ، ويسقط الصوم عن

الإنسان إن كان مريضا ، ويطعم غيره ، أو يؤديه فى أوقات أخرى إن كان مريضا مرضا مؤقتا أو على سفر . وقد لا يؤدى الإنسان الزكاة لأنه فقير ، وكذلك الحج لا يجب على من لم يملك الاستطاعة من مال أو عافية ، ولا تبقى من أركان الإسلام غير الصلاة فإنها لا تسقط أبداً .

إن عظمة الصلاة توضحها كيفية تشريعها ؛ لأن تشريعات أركان الإسلام كانت بالوحى ، أما تشريع الصلاة فقد جاء وحده بالمباشرة ولم يقل الله لجبريل : « قل للنبى التكليف بالصلاة » . بل استدعى الله النبى صلى الله عليه وسلم إليه وكلفه بالصلاة .

وقلنا من قبل ـ ولله المثل الأعلى ـ حين يريد الإنسان أن يقدم أمراً لمرءوسيه ، فالموضوع قد يأخذ دوره فى الأوراق اليومية التى تنزل منه إليهم . أما إذا كان الموضوع مُهمًّا فهو يتصل بالقائد التنفيذى للمرءوسين ويوضح مدى أهمية الموضوع ، أما إذا كان الموضوع غاية فى الأهمية فالرئيس يستدعى القائد التنفيذى للمرءوسين ويبلغه أهمية الموضوع . إذن فكيفية إنزال التكليف تكون على قدر أهمية الموضوعات فما بالنا ـ إذن ـ بركن استدعى الله فيه محمداً إلى السماء ليكلفه به ؟

وقد رأينا أن بعض التكليفات تجىء إلى رسول الله بالإلهام أن يفعله ، وبعضها جاء بالوحى من جبريل أن يفعله ، أما الصلاة فقد فرضها الله عندما استدعى محمداً إلى السماء إلى الرفيق الأعلى وفرض الله عليه الصلاة بالمباشرة ، وعلى أمة محمد أن تؤدى هذا الفرض خمس مرات فى اليوم ، ولا تسقط أبداً . ولذلك جعلها الحق فارقة بين المسلم والكافر ، إن المسلم ساعة أذان الصلاة يقوم إلى الصلاة ، وهى استدعاء من الخالق لمن خلقه ليحضر فى حضرته كل يوم خمس مرات . وأنت حر بعد ذلك ألا تبرح لقاء ربك ؛ ولا يمل الله حتى يمل العبد .

وإياكم أن تجعلوا للزمان مع الله تخطيطا ؛ فتقولوا : هذا للعمل والضرب فى الأرض ، وذلك لذكر الله ؛ فمع ضربكم فى الأرض لتبتغوا من فضل الله ، إياكم أن تنسوا الله ؛ لأن ذكر الله أمر دائم فى كل حركة يقصدها الإنسان لعمارة هذا الوجود ، وقد أراد الحق منا بوجودنا أن نعبده وحده لا شريك له :

﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾

(سورة هود)

إذن فكل ما يؤدى إلى عمارة الكون والارتقاء به هو أمر عبادى ، والحق سبحانه وتعالى يربط « العبادة » الاصطلاحية فى الفقه بحركة الحياة كلها . ونجد مثالا لذلك حينما تكلمنا فى سورة البقرة عن الأسرة كما جاء فى قوله تعالى :

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾

(سورة البقرة)

ذلك أمر الدنيا ومصالح الأسرة ، وهو كلام فى شئون تنظيم الأسرة ، ثم ينقلنا من بعد الكلام فى تنظيم الأسرة إلى أمر نقول عنه إنه العبادة وهو قوله الحق :

﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾

(سورة البقرة)

ثم يعود بعد ذلك إلى شئون تنظيم الأسرة فيقول سبحانه :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾

(من الآية ٢٤٠ سورة البقرة)

إذن فقد أخرجنا من كلام فى نظام الأسرة إلى الصلاة ، ثم عاد بنا مرة أخرى إلى نظام الأسرة حتى تتداخل كل الأمور لتكون عبادة متماسكة متحدة فلا تقول : « هذه عبادة وتلك ليست عبادة » ، وأيضا ؛ لأن الكلام فى الصلاة وسط كلامه عن أمور الأسرة ينبهنا : إذا ذهبت إلى الصلاة فربما هدأت الصلاة من ثيرة غضبك وحماسك ونزلت عليك سكينة تعينك ألا تنسى الفضل بينك وبين زوجك .

فى هذه السورة - سورة المائدة - صنع الحق معنا مثلما صنع فى سورة البقرة ؛ فبعد أن تكلم فى أشياء وقص علينا أمر النعمة ، ها هوذا يدخل بنا إلى رحاب المنعم ، إلا إنه سبحانه لم يدخلنا على المنعم إلا بتهيئة طهورية . طهارة أبعاض ؛ كالوضوء بأن نغسل الوجه ونغسل اليدين إلى المرفقين ونمسح على الرأس ونغسل الرجلين إلى الكعبين . وأحكم فى أشياء وترك للاجتهاد مدخلا فى أشياء ، أحكمها فى ثلاثة ؛ غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، لكنه حينما تكلم عن الرءوس لم يقل : « امسحوا رءوسكم » ولا : « امسحوا ربع رءوسكم » ، ولا « امسحوا بعض رءوسكم » مما يدل على أن للمجتهد أن يفهم فى « الباء » ما تتيحه اللغة من « الباء » . إذن أعطانا الحق أشياء محكمة وأشياء للاجتهاد . وبعد طهارة الأبعاض يذكرنا بطهارة البدن من الجنابة .

ونلتفت إلى الكلام الذى تقدم حيث أورد الحق فيه ما أحل لنا من بهيمة الأنعام من طعام وشراب ، ثم تكلم فى النكاح حتى أنه وسع لنا دائرة الاستمتاع ودائرة الإنسال بأن أباح لنا أن نتزوج الكتابيات ، وفى هذا توسيع لرقعة الزواج فلم يقصر الزواج على المسلمات .

ولما كان الطعام الذى أحله الله ينشأ عنه ما يخرج منا من بول وغائط ، والنكاح الذى أحله الله يغير كيماوية الجسد ؛ لذلك جعل الله الوضوء لشىء ، والجنابة لها شىء آخر ؛ فعن الطعام ينشأ الأخبثان ، وعن الجماع أو خروج المنى ينشأ الحدث الأكبر ؛ فكان ولا بد بعد أن يتكلم عن طهارة الأبعاض فى الحدث الأصغر أن يتكلم عن التطهير الكلى فى الحدث الأكبر ؛ فقال : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » .

الله سبحانه وتعالى يريد لنا أن نستديم اتصالاتنا به ولم يشأ أن يجعل الوسيلة للصلاة بأمر الماء فقط ؛ لأننا قد نفقد الماء وقد يوجد الماء ولا نقدر على استعماله ؛

فلم يشأ الحق أن يقطع الصلة بأن يجعل الوسيلة الوحيدة للتطهر هى الماء ، فأوجد وسيلة أخرى . فإن فقدت الماء أيها الإنسان فلا بد أن تدخل إلى لقاء الله بنية تطهير آخر وهو التيمم . هذا أمر لا يفقده من عاش على الأرض . إذن فعندنا تَطَهُّر بالماء وعندنا تَطَهُّر بالتراب . لذلك يقول سبحانه :

« وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » فإن كان الإنسان مريضاً لا يقدر على استعمال الماء ، أو كان على سفر ولا يجد الماء ؛ أو جاء أحد من الغائط ، أى من قضاء الحاجة فى مكان غويط وهو الوطىء المنخفض من الأرض ، وكانت العرب قديماً تفعل ذلك حتى لا يراهم أحد ويكونوا فى ستر ، رجالاً أو نساءً ، وحتى بعد ملامسة النساء . إن لم يجد الإنسان بعدها ماء فالتيمم هو البديل، وإياكم أن تقولوا إن الماء هو الوسيلة الوحيدة للتطهر ، فقد جعل للماء أيضاً خليفة وهو التراب . والتراب أوسع دائرة من الماء . فكأنه سبحانه وتعالى يريد أن يديم علينا نعمة اللقاء به . ولكى يديم علينا نعمة اللقاء به جعل للماء - الذى يكون محصوراً - خليفة وهو التراب وهو غير محصور .

ولا نريد أن ندخل فى متاهات الخلاف عن الطهارة من ملامسة النساء ، بين اللمس والملامسة ؛ فاللمس لا يقتضى المفاعلة ، أما الملامسة فتقتضى المفاعلة . واقتضاء المفاعلة ينقل المسألة من مجرد اللمس إلى معنى آخر هو الجماع .

وفى حالة الجنابة وعدم وجود الماء فالتيمم هو البديل « فتيمموا صعيدا » و« الصعيد » هو ما صعد على وجه الأرض من جنس الأرض بحيث لا تدخله صناعة الإنسان كالتراب والحجر ، لكن الطوب الأحمر (الأُجُرّ) الذى نصنعه نحن فليس من الصعيد الصالح للتيمم ؛ لأن صنعة الإنسان قد دخلته .

والأركان المفروضة فى طهارة الأبعاض أربعة ، أما طهارة الجسم فهى طهارة واحدة تشمل كل الجسم . وفى حالة التيمم جعل الحق الطهارة استعداداً للصلاة عوضاً عن الوضوء بمسح الوجه واليدين ، وكذلك فى الطهارة من الجنابة . ونلحظ أنه سبحانه جاء بالمسح فى الوضوء على بعض من الرأس كإيناس متقدم ، وذلك حتى يكون لنا إلف بالمسح حينما نتيمم .

« فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » وجعل الحق الطهارة بالماء أو التراب إزالة للحرج ؛ فالإنسان الذى لن يجد ماء سيقع فى الحرج بالتأكيد ؛ لأنه يريد أن يصلى ولا يجد وسيلة للطهارة . وإذا كان عنده القليل من الماء ليشرب فهل يتوضأ أو يستديم الحياة ويُبقى على نفسه بشرب الماء ؟ . ولا يريد الله أن يُعْنت خلقه ولا أن يوقعهم فى الحرج ، بل خفف عليهم وجعل عنصر التراب يكفى كبديل للماء . « ولكن يريد ليطهركم » .

وإياك أن تفهم أن الطهارة هى للتنظيف ؛ لأن معنى الطهارة لو اقتصر على التنظيف لكانت الطهارة بالماء فقط ، فلماذا إذن نمسح وجوهنا بالتراب ؟ إن هذا يوضح أن الطهارة غير النظافة ، فلو قال قائل : سأنظف نفسى بـ« الكولونيا » . نقول له : لا . ليس هذا هو المطلوب . والله لا يطلب نظافة بهذا المعنى ، ولكن يطلب التطهير . والتطهير يكون بشرط من تدخل عليه ـ وهو الله سبحانه ـ وقد وضع الحق لذلك أمرين : إما بالماء وإما بالتيمم بالتراب . فالطهارة تجعل المرء صالحاً ليستقبل ربه على ضوء ما شرع به . والذى يضع الشرط لذلك هو الله وليس أنت أيها العبد . وسبحانه قد أوضح أن العبد يكون طاهراً بالماء أو بالتراب ، وبهذه الطهارة يكون صالحاً لاستقبال الله له . وأعاد الله الإنسان فى قربه منه إلى أصل إيجاده وهو الماء والتراب .

« وليتم نعمته عليكم » والإنسان مغمور بنعم كثيرة . فهب أن إنساناً غاب عنه أبوه لكن خير الأب يصله كل يوم من مال وطعام وشراب ووسائل ترفيه ، وبذلك يأخذ الإنسان نعمة الغاية من وجود أب له . ومع ذلك يشتاق هذا الإنسان المستمتع بنعمة والده الغائب إلى أن يكون مع والده ، هذا هو تمام النعمة بين الأب والابن وكلاهما مخلوق لله ، فما بالنا بتمام النعمة من الخالق لعباده ؟

إن العبد الصالح يتمنى أن يرى مَن أنعم عليه ؛ لذلك وضع الحق شرط الطهارة للقائه . وعندما يحضر الإنسان لحضرة ربه بالصلاة ويكبر : « الله أكبر » فهو منذ تلك اللحظة يوجد فى حضرة الله . وإذا كانت الفيوضات تتجلى على الإنسان من نعمة مخلوق مثله سواء أكان أخاً أم أباً أم قريباً وهى نعمة مادية يراها الإنسان سواء أكانت طعاماً أم شراباً أم لباساً . فما بالنا بفيوضات المنعم الخالق الذى أنعم على

الإنسان ، إنها فيوضات من غيب ؛ فكرمه لك غيب كالاعتدال فى المزاج والعافية ورضا النفس وسمو الفكر .

إذن فقوله الحق : « وليتم نعمته عليكم » أى أنكم عشتم قبل ذلك مع نعمة المنعم ، وسبحانه يدعوكم إلى لقاء المنعم ، ذلك تمام النعمة . وأضرب هذا المثل - ولله المثل الأعلى - إننا نجد الابن ينظر إلى هدايا الأب الغائب ويقول : أنا لا أريد هذه الأشياء ولكنى أريد أبى .

إن تمام النعمة - فى المستوى البشرى - أن يرى الإنسانُ المنعِمَ عليه وهو إنسان مثله ، أما تمام النعمة على المخلوق من الخالق فيستدعى أن يتطهر الإنسان بما حدده له الله وأن يصلى فيلقى الله .

« وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » ساعة نسمع : أنا فعلت ذلك وذلك لعلك تشكر ، فهذا يعنى أنك إن فعلت ما آمرك به فستجد أمراً عظيماً . والأمر الطبيعى يقتضى أن تَشْكُر عليه كأن ما فعله الله للإنسان يوجب عند الإنسان نعمة أخرى لا يمكن أن يستقبلها إلا بالشكر ، مثلما قال الله :

﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾

(سورة النحل)

إنّ السمع والأبصار والأفئدة هى منافذ الإدراك . ومادام الحق قد خلقنا ولا نعلم شيئاً ، وجعل لنا أدوات الإدراك . وأوضح : أنا خلقت لك هذه الأدوات للإدراك لعلك تشكر ، أى تلمح آثارها فى نفسك مما يربى عندك ملكة الإدراك للمدركات .

ويقول الحق من بعد ذلك :

﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى